

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13642 - { مسند عثمان هـ } عن سالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وزيد بن حسن أن عثمان بن عفان أتى برجل قد فجر بـغلام من قريش فقال عثمان : أحسن ؟ قالوا : قد تزوج بامرأة ولم يدخل بها بعد فقال علي لعثمان : لو دخل بها لحل عليه الرجم فأما إذا لم يدخل بها فاجلده الحد فقال أبو أيوب : أشهد أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر أبو الحسن فأمر به عثمان فجلد .
(طب)